.

وتقدم ذلك أيضا في باب الحيض عند قوله ويمنع سنة الطلاق .

الرابعة العلة في تحريم جمع الثلاث سد الباب على نفسه وعدم المخرج .

وقال بعضهم هل العلة في النهي عن جمع الثلاث التحريم المستفاد منها أو تضييع الطلاق لا فائدة له وينبني على ذلك تحريم جمع الطلقتين .

الخامسة قال في الترغيب تحمل المرأة بماء الرجل في معنى الوطء قال وكذا وطؤها في غير القبل لوجوب العدة .

قلت وفيه نظر ظاهر .

قوله وتستحب رجعتها .

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه أنها واجبة ذكرها في الموجز والتبصرة والترغيب وهو قول في الرعايتين فيما إذا وطىء في طهر طلقها فيه .

وعنه أنها واجبة في الحيض اختارها في الإرشاد والمبهج $ فائدتان .

إحداهما لو علق طلاقها بقيامها فقامت حائضا فقال في الانتصار هو طلاق مباح .

وقال في الترغيب هو طلاق بدعي .

وقال في الرعاية يحتمل وجهين .

وذكر المصنف إن علق الطلاق بقدوم زيد فقدم في حيضها فبدعة ولا إثم